مرسوم بقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩

بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية وبتحديد أصناف القطن الذى يزرع فيها

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ الزراعية المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و٩٠ لسنة ١٩٤٥ و١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و١٤٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ .

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ .

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة .

وبناء على ماعرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة راى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هوآت :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية بأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا المعدل بالقوانين رقم ٨٩ و ٩٠ لسنة ١٩٤٥ و ١٢٠ لسنة ١٩٤٦ و ١٤٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ .

مادة ٢ — تعدل المادة الأولى من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١ السالف الذكر على الوجه الآتى :

« مادة ٢ — لايجوز لأى شخص أن يزرع من القطن فى سنة ١٩٤٩-١٩٥٠ الزراعية فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق ماتزيد مساحته على ٣٥٪ من مجموع الأراضى التى فى حيازته »

مادة ٣ — يقف بالنسبة الى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية العمل بأحكام المادتين ٩ و ١٠ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٤١

مادة ٤ — يستمر العمل فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ٤٦-٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ والمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧

مادة ٥ — تعدل المادة الثانية من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ على الوجه الآتى:

« مادة ٢ — لا يجوز أن يزرع من القطن سوى أصناف الكرنك والمنوفى والأمون فى المنطقة الشماليه من الوجه البحرى المشار اليها فى المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون والمبينة بالملحق المرافق له .

ولا يجوز أن يزرع من القطن فى باقى اراضى المملكة المصرية سوى أصناف القطن الاشمونى والزاجوراه والجيزة ٢٠ والجيزة ٤٧ والجيزة ٣١ .

ولا يسرى حكم هذه المادة على مزراع وزارة الزراعة »

مادة ٦ — على وزراء الزراعة والداخلية والعدل والماليه كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

ملحـــق

ببيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليهـا فى المادة الثانية من المرسوم بقانون الخاص بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية ، وبتحديد أصناف القطن التى يزرع فيها :

١ — مديرية البحيرة	:	جميع مراكز المديرية
٢ — مديرية الفؤادية	:	جميع مراكز المديريه
٣ — مديرية الغربية	:	مراكز بلقاس وشمنود وشربين وطلخا وقطور والمحلة الكبرى .
٤ — مديرية الدقهلية	:	مراكز اجا ودكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .
٥ — مديرية الشرقية	:	مركز كفر صقر .

مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٤٩

بعدم جواز حلج صنف القطن جيزة ٣٠ من رتبة جود فما فوق إلا لاستخراج تقاوه منه

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور .

وعلى المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن المعدل بالقانونين رقمى ٤٤ لسنة ١٩٤٦ و ٣٩ لسنة ١٩٤٨ ،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمي الرأى والتشريع بمجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — لا يجوز فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية حلج أقطان من صنف الجيزة ٣٠ من رتبة جود فما فوق الا لاستخراج تقاوه منها .

مادة ٢ — لوزير الزراعة أن يعدل بقرار منه رتبة الاقطان التى تحلج لاستخراج تقاوه منها ، كما له أن يجيز حلج أى صنف آخر من القطن لاستخراج تقاوه أو بذرة تجارية منه .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين

مادة ٤ — يكون لموظفى وزارة الزراعة المشار اليهم فى المادة ١٧ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٢٦ الخاص بمراقبة بذرة القطن صفة رجال الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون والقرارات المنفذة له وتكون لهم جميع السلطات والاختصاصات المبينة بالقانون المذكور .

مادة ٥ — على وزراء الزراعة والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه

مذكرة تفسيرية

للمرسوم بقانون بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٤٩ — ١٩٥٠ الزراعية وبتحديد أصناف القطن الذى يزرع فيها

١ — عمدت الحكومة منذ سنة ١٩٤١ — ١٩٤٢ إلى تحديد المساحات التى تزرع قطنا ، واستمر هذا التحديد حتى سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ مع تعديل فى النسب تبعا لما تقتضيه الظروف التموينية والاقتصادية التى ادت إلى التحديد .

٢ — وحين زادت النسبة المسموح بزراعتها قطنا وتوسع الزراع فى إنتاج الأقطان الطويلة التيلة ولم يساير الاستهلاك مقدار الإنتاج لم تجد الحكومة بداً من قصر زراعة الأقطان الطويلة التيلة على المنطقة الشمالية التى حددت بالملحق المرافق للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ والملحق المرفق بالمرسوم بقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ .

وترتب على هذا الإجراء أن بلغ محصول الأقطان الطويلة التيلة فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ نحو ١٫٤٧٥٫٠٠٠ قنطار ، وفى سنة ١٩٤٧ — ١٩٤٨ نحو ٢٫٥٧٤٫٠٠٠ قنطار .

٣ — ثم جاءت سنة ١٩٤٨ — ١٩٤٩ وفيها صدر المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ بتحديد مساحة القطن بنسبة ٣٠ ٪ فى الشمال بدلا من ٢٧ ٪ و ٢٥ ٪ فى باقي مناطق القطر المسموح بزراعة القطن فيها بدلا من ٢٠ ٪ ، وترك للزراع حريتهم فى اختيار ما يفضلون زراعته من أصناف القطن فبلغت مساحة الأقطان الطويلة التيلة نحو ٩٤١٫٠٠٠ فدان والانتاج حسب التقدير الأول ٣٫٢٥٣٫٠٠٠ قنطار ولولا إصابة المحصول بدودة القطن لتجاوز الإنتاج هذا القدر بنحو مليونين من القناطير .

٤ — ولقد كان من الطبيعى ، وتبعاً لما توحى به الظروف ، أن يؤدى عدم تقييد زراعة القطن الطويل التيلة فى سنة ١٩٥٠ إلى إنتاج نحو ٦٫٠٠٠٫٠٠٠ قنطار .

ومن هنا نشأ التفكير فى تحديد منطقة للأقطان الطويلة التيلة .

ولكن لوحظ أن ذلك لن يؤدى إلى الغرض ما دامت مساحة القطن غير مقيدة بنسبة معينة وليس ما يمنع زراع المنطقة من التوسع فى مساحته بما يفوت الغرض دون مخالفة للقانون .

٥ — ولو أدخلنا فى حسابنا ماسيقدم عليه بعضهم من التوسع فى زراعة القطن داخل المنطقة المحددة وقيدناها وفقا لهذا لأدى ذلك إلى تضييق حدود المنطقة الشمالية وزيادة المنطقة الجنوبية التى ستمنع فيها زراعة القطن الطويل التيلة مما يترتب عليه زيادة كبيرة فى زراعة القطن الزاجوراه بهذه المنطقة ، وهو مالا تقره الوزارة .

٦ — لهذا لم يكن بد من وجوب تحديد مساحة القطن فى المنطقة الشمالية مع زيادة النسبة إلى ٣٥ ٪ من الزمام بدلا من ٣٠ ٪ وهى النسبة التى حددها المرسوم بقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٨ ، وتعديل المنطقة الشمالية والتوسع فيها وفقا لما هو وارد بهذا المشروع والملحق المرافق له وقصر زراعة أصناف قطن الكرنك والمنوفى والأمون على هذه المنطقة .

٧ — ويهمنا أن نشير إلى أن النسبة المقترحة زراعتها تطابق النسبة التى ألفها الزراع فى السنين العادية قبل سنة ١٩٣٩ أى قبل فترة الحرب ولم تزد عن ذلك إلا فى سنين معدودة تجاوزت فيها مساحة القطن الحدود المألوفة . وهى النسبة ذاتها التى زرعت فعلا فى سنة ١٩٤٩ ومن ذلك يتضح أن التحديد إنما قصد به الحيلولة دون تجاوز الحدود المألوفة وذلك لمصلحة الزراع كافة .

فإذا تقيد الزراع بهذه النسبة ونفذ القانون فيها بدقة فستكون مساحة الأقطان الطويلة التيلة فى الحدود التى لا يتجاوز إنتاجها ٣ و٧٠٠ و٠٠٠ قنطار . وسيكون فى مقدور الوزارة العمل على تنفيذ القانون ما دام مقصورا على منطقة معينة .

٨ — وقد أدى التوسع فى تحديد المنطقة الشمالية إلى تضييق المنطقة الجنوبية بحيث شملت المراكز التى بلغت فيها مساحة القطن سنة ١٩٤٩ نحو ٤٠٠ و٠٠٠ فدان وسيقتصر ما يزرع من القطن فيها على صنفى الجيزة ٣٠ والزاجوراه ، والمأمول أن يزرع من الجيزة ٣٠ فى هذه المنطقة ما يقرب من ثلاثة أرباع المساحة المذكورة . وقد تزيد على ذلك إذا اقتصد الزراع فى التقاوى التى ستكون وقفا على هذه المنطقة والتى ستقوم الوزارة بالاستيلاء عليها وتوزيعها بمعرفتها حتى لا تخلق سوق سوداء لتجار هذا الصنف .

وستكون نسبة ما يزرع من القطن فى هذه المنطقة مطلقة من كل قيد ، ولا ضرر من ذلك

٩ — وستجنى الزراعة من وراء التنظيم الذى أشرنا إليه فيما سبق فوائد عديدة حيث لا يتجاوز إنتاج القطن الطويل التيلة حدود تصريفه مع ملاحظة ما هو مخزون منه من مواسم سابقة . وستفادى زراعة الأقطان الطويلة التيلة فى المناطق التى تنتج الأقل جودة من هذه الأصناف والتى تضر بسمعة القطن المصرى ، وستكون هناك مناطق مستقلة للأصناف المختلفة ، ونرجو أن يزيد التحديد والتنظيم فى السنين القادمة لنصل إلى هدف طالما تمنيناه .

ولا يخفى أن التوسع فى زراعة القطن فى المنطقة الشمالية يحد بطبيعة الحال من زراعة الأرز خصوصا إذا جاء الفيضان فى هذا العام منخفضا .

١٠ — وللاعتبارات السابقة ولظروف الاستعجال أعد مشروع مرسوم بقانون بالاستناد إلى المادة ٤١ من الدستور وعرض على حضرات أعضاء الجمعية العمومية لقسمى الرأى والتشريع بمجلس الدولة فوافقوا عليه بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على مجلس الوزراء لاستصداره .